أثر حروف المعاني في توجيه المعاني واختلاف الأحكام (كتاب المنتقى للإمام أبي الوليد الباجي (ت474هـ) نموذجا

الباحث عبد الرزاق مزكيدي
جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس
المغرب

مقدمة:

تميز النص الشرعي –كتابا وسنة– بمكانة عالية، فاستوجب ذلك عناية بكل ما من شأنه الإسهام في حفظ أو فهم هذا النص الشرعي، كالعناية باللغة مثلا، نحوا وصرفا وبلاغة...، باعتبارها لسان الوحي، ومن جملة العناية باللغة العناية بحروفها، ومعاني تلكم الحروف، لما لها من أثر كبير في توجيه المعاني في الشريعة الإسلامية، بل إن الاختلاف في بعض معانيها أحد أسباب اختلاف العلماء، لأجل ذلك اشتدت عناية العلماء بها، فجاء هذا المبحث بيانا لأهمية العلم بحروف المعاني، وضرورتها للناظر في النصوص الشرعية، مع التدليل على ذلك بما قاله العلماء في ذلك، وذكر بعض الأمثلة التطبيقية لإعمال العلماء لحروف المعاني في الفقه الإسلامي، من هنا جاءت إشكالية هذا البحث المتألفة من تساؤلات منها: أين تتجلى أهمية العلم بحروف المعاني للناظر في النصوص الشرعية؟ وهل لاختلاف حروف المعاني أثر في توجيه المعنى؟ وما علاقة حروف المعاني باختلاف العلماء في الأحكام؟ فانتظم هذا البحث في مقدمة وثلاثة مباحث، تحت كل بحث مطالب تفصيلية، وخاتمة.

المبحث الأول: حروف المعاني؛ تعريفها، أهميتها، اهتمام العلماء بها.

المطلب الأول: حقيقة حروف المعاني وأهميتها.

يأتي الحرف في اللغة بمعنى الطرف أو الوجه، سواء كان حسيا أو معنويا، قال صاحب الصحاح: "حرف كل شيء طرفه وشفيره وحده، والحرف واحد حروف التهجي، وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ﴾[1] قالوا: على وجه واحد، وهو أن يعبده على السراء دون الضراء"[2] فالحرف طرف الشيء حسا أو معنى.

والحروف على نوعين: حروف مباني؛ وهي التي تكون بنية الكلم، ولا معنى لأي حرف منها إذا استقل عن الكلمة، وحروف معاني؛ وهي التي تدل على معنى تختص به عن باقي الحروف، أما عن وصفها بالمعاني فيقول التفتزاني في شرح التلويح على التوضيح: "وتسميتها حروف المعاني بناء على أن وضعها لمعان تتميز بها من حروف المباني التي بنيت الكلمة عليها وركبت منها، فالهمزة المفتوحة إذا قصد بها الاستفهام أو النداء فهي من حروف المعاني، وإلا فمن حروف المباني"[3]

المطلب الثاني: أهمية العلم بحروف المعاني.

إن من عناية أئمة الشريعة بالشريعة عنايتهم بما يسهم بضبطها من جهة حفظ الألفاظ والمعاني، فعنوا بلغة الشريعة، باعتبارها لسان الوحي المنزل، والعلم بها علم بالكتاب والسنة من جهة الفهم والاستنباط، وتفرع عن اهتمامهم باللغة اهتمامهم بحروفها لما لها من أثر في فهم المعاني، وفي هذا المعنى يقول الإمام الجويني منبها على أهمية الأمر: "وأما الألفاظ فلا بد من الاعتناء بها، فإن الشريعة عربية ولن يستكمل المرء خلال الاستقلال بالنظر في الشرع ما لم يكن ريانا من النحو واللغة، ولكن لما كان هذا النوع فنا مجموعا

ينتحى ويقصد لم يكثر منه الأصوليون مع مسيس الحاجة إليه، وأحالوا مظان الحاجة على ذلك الفن واعتنوا في فنهم بما أغفله أئمة العربية، واشتد اعتناؤهم بذكر ما اجتمع فيه إغفال أئمة اللسان وظهور مقصد الشرع "[4]

ولأهمية حروف المعاني وأثرها في توجيه المعنى كان لزاما على المشتغل بالنصوص الشرعية حصول العلم الكافي بها وباختلافها، قال الإمام الزركشي في معرض كلامه عن حروف المعاني والتي سماها أدوات المعاني: "وإنما احتاج الأصولي إليها لأنها من جملة كلام العرب، وتختلف الأحكام الفقهية بسبب اختلاف معانيها"[5] وعزز أهمية حروف المعاني الإمام السيوطي في النوع الأربعين، إذ وصف بمعرفة معاني الأدوات التي يحتاج إليها المفسر فقال: "اعلم أن معرفة ذلك من المهمات المطلوبة لاختلاف مواقعها، ولهذا يختلف الكلام والاستنباط بحسبها"[6] ومن شهادة أهل اللغة على استعمال وإعمال الفقهاء لحروف المعاني قول ابن فارس اللغوي: "رأيت أصحابنا الفقهاء يضمنون كتبهم في أصول الفقه حروفا من حروف المعاني"[7] وقال صاحب كشف الأسرار في أهمية حروف المعاني "ومما يتصل بهذا القسم حروف المعاني فإنها تنقسم إلى حقيقة ومجاز، وشطر من مسائل الفقه مبني على هذه الجملة"[8] فبان بمجموع أقوال هؤلاء العلماء تأكيدهم على أهمية العلم بحروف المعاني.

المطلب الثالث: اهتمام العلماء بحروف المعاني.

والقصد في هذا المطلب بيان اهتمام العلماء بحروف المعاني من جهة التنظير في مؤلفاتهم على اختلاف مذاهبهم، مما يؤكد ضرورتها والحاجة إليها للناظر في النصوص الشرعية، وسأمثل بستة أحرف وهي: الواو لمطلق الجمع، والفاء للتعقيب، والباء للإلصاق، وبل للإعراض، وحتى للغاية، وثم للتراخي، وأحسبها كافية للتدليل على المراد من هذا المطلب.

الحرف الأول: الواو لمطلق الجمع.

الواو عند اللغويين لا تفيد ترتيبا ولا تعقيبا، بل هو لمطلق الجمع، فلو قلت مثلا: حفظ محمد وسعيد سورة البقرة، فهذا لا يدل على أن محمدا قد سبق سعيدا في الحفظ، بل يحتمل ثلاثة احتمالات؛ تقدم محمد في الحفظ على سعيد، وتقدم سعيد على محمد، وعدم تقدم أحدهما على الآخر بل حفظا معا في وقت واحد، وغاية ما يتحصل من الكلام هو حصول الحفظ من محمد وسعيد، دون معرفة المتقدم من المتأخر، لأن الواو لا تفيد ترتيبا ولا تعقيبا، بل لمطلق الجمع، ومما يستدل به من أقوال العلماء على أن الواو لمطلق الجمع قولهم:

- قال التفتزاني الأصولي: "الواو لمطلق الجمع بالنقل عن أئمة اللغة واستقراء مواضع استعمالها"[9]
- وفي كشف الأسرار أن: "الواو وهي عندنا لمطلق العطف من غير تعرض لمقارنة ولا ترتيب، وعلى هذا عامة أهل اللغة وأئمة الفتوى"[10]
- وقال الإمام الرازي في ذلك: "الواو العاطفة لمطلق الجمع، قال أبو علي الفارسي: أجمع نحاة البصرة والكوفة على أنها للجمع المطلق، وذكر سيبويه في سبعة عشر موضعا من كتابه أنها للجمع المطلق، وقال بعضهم إنها للترتيب"[11]
- وأكد ذلك ابن السبكي قائلا: "الواو لمطلق الجمع وقيل للترتيب وقيل للمعية"[12]
- وجاء في البحر المحيط أن: "الواو العاطفة وفيها مذاهب، أحدها: وهو الصحيح أنها لا تدل على الترتيب لا في الفعل كالفاء، ولا في المنزلة كثم، ولا في الأحوال كحتى، وإنما هو لمجرد الجمع المطلق"[13]

الحرف الثاني: الفاء للتعقيب.

فمن أهم دلالات الفاء عند اللغويين التعقيب، والتعقيب يفيد التراخي وإن قَلَّ، فإن قلت مثلا حضر محمد فسعيد، فإنه يستفاد حضور محمد قبل سعيد بزمن، وكذا أفادت حضور سعيد عقب محمد وليس العكس، كما تفيده الواو، وللتدليل على إفادة الفاء التعقيب، نورد قول العلماء في ذلك:

- جاء في كشف الأسرار: "وأما الفاء فإنه للوصل والتعقيب، حتى إن المعطوف بالفاء يتراخى عن المعطوف عليه بزمان وإن لطف"[14]
- وجاء في شرح التلويح: "الفاء للتعقيب فلهذا تدخل في الجزاء"[15]
- وقال الإمام الرازي: "المسألة الثانية الفاء للتعقيب على حسب ما يصح"[16]
- وقال الزركشي: "ومنها الفاء: وهي للترتيب وزيادة، وهي التعقيب، أي أن المعطوف بعد المعطوف عليه بحسب ما يمكن"[17]
- وقال ابن السبكي:" الرابع عشر: الفاء العاطفة للترتيب المعنوي والذكري وللتعقيب في كل شيء بحسبه وللسببية"[18]

الحرف الثالث: الباء للالصاق.

ترد الباء لأغراض عديدة؛ كالتعدية والاستعانة والسببية والمصاحبة والظرفية والبدلية، والمقابلة والمجاوزة والاستعلاء والقسم والغاية والتوكيد وكذا التبعيض، لكن الأصل فيها أن ترد للإلصاق، وهو القدر المشترك بين العلماء فيها، فقيل:

- "أما الباء فللإلصاق هو معناه بدلالة استعمال العرب وليكون معنى تخصه هو له حقيقة"[19]
- "الباء للإلصاق والاستعانة"[20]
- "الباء وهي للإلصاق الحقيقي والمجازي، أي إلصاق الفعل بالمفعول، وهو تعليق الشيء بالشيء واتصاله به"[21]
- "السابع الباء للإلصاق حقيقة ومجازا والتعدية والاستعانة والسببية والمصاحبة والظرفية والبدلية والمقابلة والمجاوزة والاستعلاء والقسم والغاية والتوكيد وكذا التبعيض وفاقا للأصمعي والفارسي وابن مالك"[22]
- "وأجمعنا على أنها إذا دخلت على فعل لا يتعدى بنفسه كقولك كتبت بالقلم ومررت بزيد، فإنها لا تقتضي إلا مجرد الإلصاق"[23]
- "وأما الباء فللإلصاق كقولك: به داء، وقد تكون للاستعانة كقولك: كتبت بالقلم..."[24]

الحرف الرابع: بل للإعراض

تدل بل على العطف والإضراب والإعراض، فتنفي ما قبلها لتثبت ما بعدها، وهو ما قرره الأئمة كالتفتزاني، والزركشي، والبزدوي، ولبن السبكي، وغيرهم، فقالوا:

- "بل للإعراض عما قبله وإثبات ما بعده على سبيل التدارك"[25]
- "بل: حرف إضراب عن الأول وإثبات للثاني، وتستعمل بعد النفي والإيجاب، ويأتي بعدها المنفي كما يأتي الموجب"[26]
- " وأما بل فموضوع لإثبات ما بعده والإعراض عما قبله على سبيل التدارك"[27]
- "بل للعطف والإضراب إما للإبطال أو للانتقال من غرض إلى آخر"[28]

الحرف الخامس: حتى للغاية.

ترد حتى بمعنى التعليل والعطف والغاية، لكن المتفق عليه أنها لبلوغ الغاية، فقيل:

- "حتى للغاية نحو: ﴿حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾[29]"[30]
- " حتى: للغاية ك "إلى" وهي عاطفة وجارة، وفيها مذاهب"[31]
- "هذه كلمة أصلها للغاية في كلام العرب، هو حقيقة هذا الحرف لا يسقط ذلك عنه إلا مجازا ليكون الحرف موضوعا لمعنى يخصه وقد وجدناها تستعمل للغاية لا يسقط عنها ذلك فعلمنا أنها وضعت له"[32]
- "الحادي عشر حتى لانتهاء الغاية غالبا وللتعليل"[33]

الحرف السادس: ثم للتراخي.

أما حرف ثم فمن دلالته العطف والترتيب والتراخي، تقول حضر الأب ثم الابن، فدلت على أن حضور الأب سابق على حضور الابن، وأن بين حضور الأول والثاني زمن، فقال العلماء فيها:

- "وأما ثم فللعطف على سبيل التراخي وهو موضوعة ليختص بمعنى ينفرد به"[34]
- وقيل: "ثم للترتيب مع التراخي"[35]
- وقيل: "ثم يتعلق الكلام فيها بمباحث، الأول: في الترتيب (...) المبحث الثاني: في اقتضائها التراخي، وكما يوجب الترتيب يوجب تراخي الثاني عن الأول والمهلة بينهما، وعدم الفورية والمهلة"[36]
- وقيل:" العاشر: (ثم) حرف عطف للتشريك والمهلة على الصحيح وللترتيب خلافا للعبادي"[37]

المبحث الثاني: أثر حروف المعاني في اختلاف العلماء، والترجيح بها، وبعض مظانها.

المطلب الأول: أثر حروف المعاني في اختلاف العلماء.

سبقت الإشارة إلى أن حروف المعاني أحد أسباب اختلاف العلماء، وللتدليل على ذلك نورد أمثلة من آيات قرآنية اشتملت على حروف المعاني، اختلف العلماء في معانيها فنتج عنه اختلاف في الأحكام.

الآية الأولى: قوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[38] فظاهر الآية أمر الله تعالى عباده المؤمنين بالوضوء من أراد منهم الصلاة، مع بيان الأعضاء الواجب غسلها، لكن اشتمال الآية على حروف المعاني (الواو، الباء، إلى) وتعدد معانيها جعل العلماء يختلفون في أحكام الآية في ثلاث مسائل: اختلافهم في الواو هل هي للترتيب أم لمطلق الجمع، وينبني على ذلك أنها إن كانت للترتيب وجب ترتيب أعضاء الوضوء عند الوضوء، وإن كانت لمطلق الجمع فلا يضر عدم الترتيب، واختلافهم في حرف إلى هل للغاية أم هو بمعنى مع؟ فإن كان للغاية وجب غسل المرافق، وإلا فلا يجب، واختلافهم في حرف الباء هل للإلصاق أم المصاحبة؟ وبيان ذلك كما يلي:

المسألة الأولى: اختلاف العلماء في حرف "الفاء".

قال ابن العربي في مسألة الترتيب في الوضوء "قوله تعالى﴿فَاغْسِلُوا﴾[39] الفاء حرف يقتضي الربط والسبب وهو بمعنى التعقيب، وقد بينا ذلك في رسالة الملجئة، وهي هاهنا جواب للشرط ربطت المشروط به وجعلته جوابه أو جزاءه، ولا خلاف فيه، بيد أن

الشافعي ومن قال بقوله من علمائنا في وجوب الترتيب في الوضوء قال: إن في هذا دليلا على وجوب البداءة بالوجه، إذ هو جزاء الشرط وجوابه"[40] فنتج عن اختلافهم في معنى حرف الفاء اختلافهم في حكم ترتيب فرائض الوضوء.

المسألة الثانية: اختلاف العلماء في حرف "إلى".

ومن مظاهر اختلاف العلماء في الآية السابقة اختلافهم في مدلول حرف الواو، أهو للترتيب أم لمطلق الجمع؟ قال ابن رشد في بدايته: "واختلفوا في إدخال المرافق فيها; فذهب الجمهور ومالك والشافعي وأبو حنيفة إلى وجوب إدخالها، وذهب أهل الظاهر وبعض متأخري أصحاب مالك والطبري إلى أنه لا يجب إدخالها في الغسل، والسبب في اختلافهم في ذلك: الاشتراك الذي في حرف (إلى) وفي اسم اليد في كلام العرب، وذلك أن حرف (إلى) مرة يدل في كلام العرب على الغاية، ومرة يكون بمعنى مع"[41]

وقال ابن العربي: "قوله تعالى:﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[42] (...) وذكر أهل التأويل في ذلك ثلاثة أقاويل؛ الأول: أن إلى معنى مع، كما قال الله تعالى﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾[43]معناه مع أموالكم، الثاني: أن إلى حد، والحد إذا كان من جنس المحدود دخل فيه، تقول: بعتك هذا الفدان من هاهنا إلى هاهنا، فيدخل الحد فيه، ولو قلت: من هذه الشجرة إلى هذه الشجرة، ما دخل الحد في الفدان، الثالث: أن المرافق حد الساقط لا حد المفروض، قاله القاضي عبد الوهاب، وما رأيته لغيره، وتحقيقه أن قوله:﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾[44] يقتضي بمطلقه من الظفر إلى المنكب، فلما قال﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ أسقط ما بين المنكب والمرفق، وبقيت المرافق مغسولة إلى الظفر، وهذا كلام صحيح يجري على الأصول لغة ومعنى، وأما قولهم: إن إلى بمعنى مع فلا سبيل إلى وضع حرف موضع حرف، إنما يكون كل حرف بمعناه"[45]

المسألة الثالثة: اختلاف العلماء في حرف "الباء".

قال ابن رشد" اتفق العلماء على أن مسح الرأس من فروض الوضوء، واختلفوا في القدر المجزئ منه، فذهب مالك إلى أن الواجب مسحه كله، وذهب الشافعي وبعض أصحاب مالك وأبو حنيفة إلى أن مسح بعضه هو الفرض(...) وأصل هذا الاختلاف الاشتراك الذي في الباء في كلام العرب، وذلك أنها مرة تكون زائدة مثل قوله تعالى:﴿تَنْبُتُ بِالدُّهْنِ﴾[46]على قراءة من قرأ "تُنبت" بضم التاء وكسر الباء من" أنبت" ومرة تدل على التبعيض"[47] وقد أغلظ الإمام ابن العربي القول على من جعل الباء للتبعيض في الآية فقال "ظن بعض الشافعية وحشوية النحوية أن الباء للتبعيض، ولم يبق ذو لسان رطب إلا وقد أفاض في ذلك حتى صار الكلام فيها إجلالا بالمتكلم، ولا يجوز لمن شدا طرفا من العربية أن يعتقد في الباء ذلك، وإن كانت ترد في موضع لا يحتاج إليها فيه لربط الفعل بالاسم، فليس ذلك إلا لمعنى..."[48]

ومن نتائج اختلافهم في معنى حرف الباء اختلافهم في نقل التراب إلى العضو الممسوح، هل على الوجوب أم لا؟ بناء على الاختلاف في معنى الحرف، وفي هذا قالوا: "اختلف الشافعي مع مالك وأبي حنيفة وغيرهما في وجوب توصيل التراب إلى أعضاء التيمم، فلم ير ذلك أبو حنيفة واجبا ولا مالك، ورأى ذلك الشافعي واجبا، وسبب اختلافهم الاشتراك الذي في حرف "من" في قوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾[49]وذلك أن "من" ترد للتبعيض، وقد ترد لتمييز الجنس، فمن ذهب إلى أنها ههنا للتبعيض أوجب نقل التراب إلى أعضاء التيمم، ومن رأى أنها لتمييز الجنس قال: ليس النقل واجبا"[50]

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[51] وظاهر الآية ذكر الأصناف الثمانية المستحقة للزكاة، لكن الخلاف وقع في

مسألة الزكاة هل تعطى للأصناف الثمانية مرة واحدة؟ أم يكفي دفعها لأحدهم؟ والخلاف مبني على الخلاف في حرف الواو، هل يحمل في الآية على الاشتراك فتصرف لجميعهم؟ أم يحمل على معنى أو فيفيد التخيير؟

وممن قال إن الواو بمعنى الاشتراك الإمام النووي إذ قال: "ويجب صرف جميع الصدقات إلى ثمانية أصناف وهم الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل (...) والدليل عليه قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ فأضاف جميع الصدقات إليهم بلام التمليك وأشرك بينهم بواو التشريك فدل على أنه مملوك لهم مشترك بينهم"[52]

ومن رأى أن الواو في الآية أفادت معنى "أو" جوز دفعها لأحد الأصناف، فقال "فيجوز دفع لصنف واحد إلا العامل فلا تدفع إليه كلها إلا إذا كانت قدر عمله فأقل (...) وفهم أصحابنا أن الواو في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ الآية بمعنى أو وأن معنى الاختصاص في الآية عدم خروجها عنهم"[53]

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾[54] فنهى ربنا جل جلاله عباده المؤمنين عن قتل الصيد حالة إحرامهم، وبين لهم جزاء من فعل المنهي عنه عمدا، وهذا قدر لا خلاف فيه بين العلماء، لأن ظاهر الآية دال على ذلك، لكنهم اختلفوا في كيفية الجزاء، هل على الترتيب أم التخيير؟

وهذا الخلاف حكاه ابن رشد في أحكام جزاء الصيد فقال: "واختلفوا في تفاصيل أحكامها، وفيما يقاس على مفهومها مما لا يقاس عليه، فمنها أنهم اختلفوا هل الواجب في قتل الصيد قيمته أو مثله؟ فذهب الجمهور إلى أن الواجب المثل، وذهب أبو حنيفة إلى أنه مخير بين القيمة، أعني: قيمة الصيد، وبين أن يشتري بها المثل(...) ومنها هل الآية على التخيير؟ أو على الترتيب؟ فقال مالك: هي على التخيير وبه قال أبو حنيفة، يريد أن الحكمين يخيران الذي عليه الجزاء، وقال زفر: هي على الترتيب"[55] لكن الإمام ابن العربي ذكر قول العلماء بالتخيير، ثم رجح أن الأمر موكول للعدلين المذكورين في الآية، فقال: "وأما ترتيب الثلاثة الواجبات في هذه المثلية وهي المسألة الثامنة عشرة: فالذي اختاره علماؤنا كما تقدم أن يكون بالخيار فيها، واحتجوا بأنه ظاهر القرآن، وقالوا: كل شيء يكون فيه " أو" فهو فيه بالخيار، وتحقيق المسألة عندي أن الأمر مصروف إلى الحكمين، فما رأياه من ذلك لزمه، والله أعلم."[56]

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾[57]

تعرضت الآية الكريمة إلى بيان جزاء المحاربين، وقد عُلم أن أحوال المحارب إما أن يَقتل ويأخذ المال، أو يقتل ولا يأخذ المال، أو يأخذ المال بلا قتل، أو يخيف الناس دون قتل ولا أخذ مال، لكن الخلاف بين العلماء وقع في جزاء المحارب، فقيل إن قتل وأخذ المال قتل وصلب، وإن قَتل قُتل، وإن أخذ المال فقط، فالقطع، وإن أخاف الناس نُفي، وقيل بل الأمر راجع إلى الإمام، فإن رأى من المصلحة قتلهم وصلبهم قتلهم وصلبهم، وإن رأى من المصلحة قتلهم فقط قتلهم، وإن رأى القطع أصلح قطع، وإن رأى نفيهم أولى نفاهم، ومرد اختلافهم في المسألة هو حرف "أو" هل يحمل على التخيير أم الترتيب؟

فمن حمل حرف "أو" في الآية على الترتيب لم يجعل للحاكم خيارا، بل رأى الأمر متعلق بفعل المحارب، ومن أبرزهم الإمام ابن قدامة إذ قال: "مسألة قال:(فمن قتل منهم وأخذ المال، قتل وإن عفا صاحب المال، وصلب حتى يشتهر، ودفع إلى أهله، ومن قتل منهم، ولم يأخذ المال، قتل، ولم يصلب، وإن أخذ المال ولم يقتل، قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى، في مقام واحد، ثم حسمتا وخلي).... فأما "أو" فقد قال ابن عباس مثل قولنا، فإما أن يكون توقيفا، أو لغة، وأيهما كان فهو حجة، يدل عليه أنه بدأ بالأغلظ فالأغلظ، وعُرف القرآن فيما أريد به التخيير البداية بالأخف، ككفارة اليمين، وما أريد به الترتيب بدئ فيه بالأغلظ فالأغلظ، ككفارة الظهار والقتل"[58]

ومن رأى أن حرف "أو" في الآية للتخيير جعل للحاكم الخيار في الأمر، فإن شاء قتلهم وصلبهم، أو قتلهم دون صلب، أو قطع منهم، أو نفاهم، بحسب ما تقتضيه المصلحة، والإمام ابن العربي أحد من رأى هذا الرأي، فقال: "الآية نص في التخيير، وصرفها إلى التعقيب والتفصيل تحكم على الآية وتخصيص لها"[59] فكان حرف "أو" سببا في اختلاف العلماء، أيحمل على الترتيب أم التخيير؟ لأنه مشترك بينهما، ولا وجود لقرينة تصرفه من أحدهما إلى الآخر، مما نتج عنه اختلاف في الأحكام الشرعية.

المطلب الثاني: مظان حروف المعاني.

إن عناية العلماء بحروف المعاني قد ظهرت بشكل ملموس من خلال تخصيص حيز لها في مؤلفاتهم، ومن خلال إعمالهم لها في تطبيقاتهم، فتجدها مبثوثة في كتب التفسير وفقه الحديث وكتب اللغة، لكن الحاضن الأصلي لها هي كتب أصول الفقه والفقه أصالة، وكتب أخرى في مجالات أخرى تبعا، إذ قل ما تجد كتابا في الأصول لم يتناولها بالإجمال أو التفصيل، أما المجالات الأخرى فتذكرها مناسبة فقط، ومن كانت له حاجة إليها فإليه الكتب الآتية:

- ✓ المحصول لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت:606هـ)
- ✓ البحر المحيط في أصول الفقه أبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ) وقد وردت الحروف في موطن 140/3 إلى 248/3
- ✓ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت:730هـ) وهي من الصفحة 108/2 إلى الصفحة166/2 من الكتاب.
- ✓ ينظر كتاب جمع الجوامع ذكر ستة وعشرين حرفا بمعانيها.
- ✓ شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت:793هـ)
- ✓ الإتقان في علوم القرآن لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت:911هـ)

المبحث الثالث: حروف المعاني عند الإمام أبي الوليد الباجي من خلال كتابه المنتقى

سبق بيان أهمية العلم بمعاني حروف المعاني، وأثرها في اختلاف العلماء وما بُني على ذلك من اختلاف الأحكام، وضرورة العلم بها للناظر في النصوص الشرعية، مما استوجب ضرب المثال ليتضح المقال، لأجل ذلك كان الغرض من هذا المبحث جرد حروف المعاني الواردة في المنتقى، مع ذكر أهم تطبيقاتها عنده، وذلك بضرب مثل لكل حرف مما ورد في المنتقى، مبينا استفادة الباحي منها في الترجيح بين الأقوال.

المطلب الأول: جرد حروف المعاني من المنتقى.

بعد تتبع تام واستقصاء كامل لكتاب المنتقى، تحصل لدى الباحث أن عدد ما أورده وأعمله الإمام الباجي من حروف المعاني هو اثنا عشر حرفا، أن الأصل في الفاء التعقيب وترد لجواب الشرط، وأنها في الشرط لا تقتضي التعقيب، وأن من للتبعيض، وقد تكون للجنس أو بمعنى على، وأن اللام للملك، وقد ترد بمعنى في، وأن الواو لا تقتضي ترتيبا ولا تعقيبا، وقد تكون زائدة، وأن ثم للمهلة والتراخي والترتيب والعطف، وقد ترد بمعنى الفاء أو الواو، وأن أو للشك والمساومة والتقسيم والتخيير، وبمعنى الواو، وأن إنما للحصر وأن إلى للغاية، وترد بمعنى مع، وأن على تقتضي الإيجاب واللزوم، وترد بمعنى عن، وأن حتى للغاية، وأن كيف ترد بمعنى كم، وأن إذا تستعمل فيما لا بد من وقوعه، وأن العطف يقتضي التغاير، وينبني على اختلاف معاني هته الحروف اختلاف في الأحكام.

المطلب الثاني: تطبيقات حروف المعاني من المنتقى.

الحرف الأول: "الفاء"

وجل ما أورده الإمام الباجي عن حرف الفاء أنها في العطف تقتضي التعقيب، وأنها ترد لجواب الشرط لا للتعقيب، وأنها في الشرط لا تقتضي التعقيب، وبيان ذلك كما يلي:

الفاء في العطف تقتضي التعقيب.

فجاء في حرف الفاء، أنها تقتضي التعقيب إذا جاءت في محل العطف، فبناء على هذا ذهب الباجي إلى أن الصحابيات رضي الله عنهن كن يخرجن مباشرة بعد انقضاء الصلاة، لأن الحديث جاء فيه فينصرف النساء، بحرف الفاء الدال على التعقيب، فقال: "والذي يقتضيه عندي ظاهر اللفظ اتصال خروجهن بانقضاء الصلاة لقولها ليصلي الصبح فينصرف النساء، والفاء في العطف تقتضي التعقيب"[60]

الفاء في الشرط لا تقتضي التعقيب.

ومن إعمال حرف الفاء أنها لا تدل على التعقيب في معرض الشرط، قوله: "ولا يعترض على هذا الحديث بقوله صلى الله عليه وسلم «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا آمين» لأن الفاء في الشرط لا تقتضي التعقيب، ولو اقتضت التعقيب فإن خبر من روي «إذا أمن الإمام فأمنوا» يمنع منه، وأيضا فإن الإمام إذا أسر آمين فإن قول المأموم آمين يكون عقيب قوله ولا الضالين، ويكون معنى قوله إذا أمن الإمام فأمنوا أي إذا قدرتم أنه أمن بقوله ولا الضالين فقولوا آمين عقب قوله ولا الضالين، ويكون جمعا بين الحديثين"[61]

الحرف الثاني: "من"

وهذا الحرف عند الإمام الباجي ورد بسياقات ثلاثة؛ للتبعيض، وللجنس، وقد تأتي بمعنى "على"، وبيان ذلك كما يلي:

"من" للتبعيض.

ومن تطبيقات حمل حرف من على التبعيض، أن لفظ المحصنات في الآية لا تشمل كل النساء بل بعضهن، لأن الميم للتبعيض، فقال: "والذي يدل على أن المحصنات لا يقع على جماعة النساء في قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾[62] ومن للتبعيض وهذا يقتضي أن المحصنات بعض النساء"[63]

من تكون للجنس وتكون للتبعيض.

ومما ورد في معنى حرف الميم، أنه يرد للجنس أو للتبعيض، وبناء على هذا ورد احتمال حمل لفظ الحديث على معنيين، هل يُطعم العبد من ماله؟ أم من جنس ما يأكل ويلبس سيده؟ فقال: "وقد روى أبو ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس» ويحتمل أن يريد به من ماله الذي منه يأكل ومنه يلبس وهو يعطي منه عبده كسوته وطعامه بالمعروف من الوجه المعتاد لمثله، ويحتمل أن يريد به جنس ما يلبس فيكون ذلك على الندب نصا...، وهذا يتناوله قوله صلى الله عليه وسلم «وأطعموهم مما تأكلون» لأن من قد تكون للجنس وتكون للتبعيض"[64]

"من" بمعنى "على".

مثل قوله: "فقال تعالى: ﴿يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾[65] وتقديره والله أعلم يقسمون على الامتناع من نسائهم، لأنه لا يقال: آليت من كذا، وإنما يقال آليت على كذا وآليت لأفعلن كذا ولا فعلت كذا، لكنه لما كان معناه آلى ليمتنعن من امرأته وكثر استعماله حذف ذلك لدلالة الكلام عليه وقيل آلى من امرأته، حكى هذا الفضل بن مسلمة عن بعض النحاة، وقال الفراء إن من هنا بمعنى على، أي يؤلون على نسائهم"[66]

الحرف ثالث: "اللام".

فذكر الإمام الباجي أن اللام تأتي بمعنى "في" وأن اللام تقتضي الملك، وأن لام كي دالة على الحصر.

اللام بمعنى "في"

واللام عند الباجي قد ترد بمعنى في، ومن إعمال لذلك قوله: "ويحتمل أن تكون اللام في قوله لما سواها أضيع بمعنى في، كقوله تعالى: ﴿يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ الْجَمْعِ﴾[67] معناه في يوم الجمع حكاه ابن النحاس ويكون معنى ذلك أنه ضائع في تركه للصلاة وأنه أضيع في غيره لأنه لا ينتفع بعمله"[68]

واللام تقتضي الملك.

اللام إذا قرنت بمن يملك فهي للملك، لأجل ذلك قال بأن المال يتبع العبد، فقال: "ودليلنا على ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع» ووجه الدليل أنه أضاف المال إلى العبد باللام، واللام تقتضي الملك، فإن قيل لا نسلم أنها تقتضي الملك بل تحتمل أن يراد بها اليد والتصرف، يقال: الولاية في المال لفلان، ويحتمل أن يراد بها الاختصاص، يقال الحركة للحجر، ويحتمل أن يراد بها النسب يقال الولد لزيد، ولا يدل شيء من ذلك على الملك، فالجواب أن اللام متى قرن بها ما يملك اقتضت الملك، وإنما تقتضي ما ذكرتم من اليد والتصرف والاختصاص والنسب إذا تعلقت بما لا يملك، والمال مما يملك فإذا قرن بها حمل على الملك إلا أن يعدل عن ذلك بدليل "[69]

لام كي بمعنى الحصر.

ومن جملة إعمال حروف المعاني قوله أن لام كي دالة على الحصر، فقال: "استدل مالك على المنع من أكل لحوم الخيل والبغال والحمير بالآية، وذلك من وجهين: أحدهما أن لام كي بمعنى الحصر، وذلك أنه أخبر تعالى أنه إنما خلقها للركوب والزينة، قصد بذلك الامتنان علينا وإظهار إحسانه إلينا، فدل على أنه جميع ما أباحه لنا منها، ولو كانت فيها منفعة غيرها لذكرها ليبين إنعامه علينا أو ليظهر إباحة ذلك إلينا، فإن إخباره تعالى أنه خلقها لهذا المعنى دليل على أنه جميع التصرف"[70]

الحرف الرابع: "الواو".

وجملة ما جاء عن حرف الواو عند الإمام الباجي أن الواو للجمع لا الترتيب، وان الواو الزائدة في الكلام لا تفيد معنى.

الواو للجمع لا الترتيب.

ومما تدل عليه الواو أن تكون للجمع لا الترتيب، مثاله عدم قول الباجي بأن الترتيب من شرط صحة الطهارة، بناء على أن الواو الواردة في آية الوضوء تقتضي الجمع لا الترتيب، أي الجمع بين الأمور المأمور بها لا على وجه الترتيب، فقال: "ومقتضى هذه المسألة أن الترتيب ليس بشرط في صحة الطهارة وبه قال أبو حنيفة، وروى علي بن زياد عن مالك أن الترتيب شرط في صحة الطهارة وبه قال الشافعي، والدليل على صحة القول الأول وهو المشهور من المذهب قوله تعالى﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[71] فعطف أعضاء الوضوء بعضها على بعض بالواو، والواو في كلام العرب تقتضي الجمع دون الترتيب (...) لأنه عطف الأعضاء بعضها على بعض بالواو التي تقتضي الجمع فكأنه قال إذا قمتم للصلاة فاغسلوا هذه الأعضاء وهذا يمنع الترتيب"[72]

الواو الزائدة في الكلام لا تفيد معنى.

ومما قاله الباجي عن معاني حرف الواو، أنها لا تفيد معنى إذا جاءت زائدة، فقال: "ووجه ما اختاره أشهب أن الواو الزائدة في الكلام لا تفيد معنى، فكان حذفها أولى"[73]

الحرف الخمس: "ثم"

ومما جاء عن حرف ثم أنها تقتضي المهلة والتراخي وتقتضي الترتيب، وأن موضوعها إن كان المهلة فهي بمعنى الفاء، وأنها تأتي بمعنى الواو.

ثم تقتضي المهلة والتراخي

أما ثم فقال الباجي إنها للتراخي والمهلة، يعني أنه إذا تم العطف بها فإنها تدل على وجود فترة ما بين ما قبلها وما بعدها، "وقوله ثم صلى عليها يريد على الجنازة يحتمل أن يكون يصلي عليها في موضع الجنائز لقوله ثم صلى عليها، وثم تقتضي المهلة والتراخي"[74]

ثم وإن كان موضوعها المهلة فهي بمعنى الفاء

ثم تأتي بمعنى الفاء فتقتضي الترتيب، فقال: "لم يذكر في حديث عبد الله بن عمر متى مس ذكره إن كان في حين غسله أو بعد الفراغ منه، فإن بعد غسله فهو حدث مستأنف يحتاج أن يجدد له طهارة، وإن كان حال غسله وهو الأظهر من قول سالم رأيت أبي عبد الله يغتسل ثم يتوضأ، ولفظة ثم وإن كان موضوعها للمهلة فلا تستعمل في مثل هذا إلا للرتبة فهي بمعنى الفاء"[75]

ثم للترتيب والمهلة

ومن تطبيقات ورود "ثم" للترتيب قوله: "وأما إذا قال داري هذه حبس على فلان ثم على ولده، أو على فلان بعده ففي المجموعة عن عبد الملك فيمن تصدق على ولده الذين هم أحياء ثم على أعقابهم فهو على قوله فإذا انقرضوا فعلى أعقابهم، ولو قال: وأعقابهم دخل العقب مع الأعلى، ووجه ذلك أن ثم في العطف للترتيب فيقتضي ذلك أن يبدأ الأولون ولا يكون لمن بعدهم شيء إلا بعد انقراضهم، وأما الواو فهي للجمع فاقتضت التشريك والله أعلم"[76]

ثم بمعنى الواو.

ومن ورود ثم بمعنى الواو قوله عند الكلام عن قرص وغسل الدم من الثوب مع النضح، فقال: "وقد روي عن عائشة تفسير ذلك كانت إحدانا تحيض ولم تقرص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح على سائره ثم تصلي فيه، فأخبرت أن النضح كان على سائر الثوب وأن القرض والغسل كان لموضع الدم، ويحتمل أن يكون التقريص معه نضح الماء فيكونان غسلا للدم وتكون ثم بمعنى الواو"[77]

الحرف السادس: "أو"

وقد ذكر الإمام الباجي أن حرف "أو" يرد للتخيير، وللمساواة، وللتقسيم، وللشك، ويأتي بمعنى الواو.

أو للتخيير.

مثل قوله: "وقوله تعالى ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾[78] قال ابن عباس كل شيء في القرآن بلفظ أو فهو على التخيير، وهو الظاهر من الآية والمفهوم منها والله أعلم، فقاتل الصيد خير بين الهدي والإطعام والصيام، فأيهما شاء من ذلك يحكم به وهذا مذهب أبي حنيفة والمشهور من مذهب الشافعي، وروي عن ابن سيرين أنها على الترتيب، وحكي مثله عن الشافعي في القديم وأصحابه ينكرونه، والدليل على ما نقوله لفظ الآية فإنه ورد بلفظ أو، وظاهرها التخيير مع أن أو لا تحتمل الترتيب، وإن احتملت غير التخيير من المعاني"[79]

أو للمساواة.

مثل قوله: "وقوله «بعتق رقبة أو صيام شهرين أو إطعام ستين مسكينا» يقتضي التخيير، لأن أو في مثل هذا إنما هي للمساواة بين الأشياء فيما تناولته من حظر أو أباحة أو جزاء أو غير ذلك من الأحكام، ولا يجوز أن تكون للشك هاهنا، لأنه لا خلاف أنه لم يأمر بواحد من ذلك فيشك فيه الراوي، بل الإجماع منعقد على أنه قد أمر بجميعها"[80]

أو للتقسيم لا التخيير.

مثل قوله: "وقوله صاعا من شعير أو صاعا من تمر، أو هاهنا على قول جماعة أصحابنا لا يصح أن تكون للتخيير وإنما هي للتقسيم، ولو كانت للتخيير لاقتضى أن يخرج الشعير من قوته غيره من التمر مع وجوده، ولا يقول هذا أحد منهم، فتقديره صاعا من تمر على من كان ذلك قوته، أو صاعا من شعير على من كان ذلك قوته"[81]

أو للشك.

مثل قوله: "ذهب بعض المفسرين إلى أن أو للشك، وقال عيسى بن دينار وابن نافع ليست للشك، ومعنى ذلك أنسى أنا أو ينسيني الله تعالى ويحتاج هذا إلى بيان"[82]

أو بمعنى الواو.

مثل قوله: "وقوله صلى الله عليه وسلم مع ما نال من أجر أو غنيمة، يريد والله أعلم مع الذي ينال منهما، فإن أصاب غنيمة فله أجر وغنيمة، وإن لم يصب الغنيمة فله الأجر على كل حال، فتكون أو بمعنى الواو"[83]

الحرف السابع: "إنما"

وذكر الباجي أن حرف "إنما" يرد للحصر، فقال: "...وهذا كما قال إن قسم الصدقات إنما يكون على وجه الاجتهاد من الوالي، وذلك أن الصدقات يستحقها المسلمون في كتاب الله تعالى، وذلك قوله عز وجل﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[84] فهذه ثمانية أصناف يجوز وضع الصدقات فيها ولا يجوز وضعها في غيرهم، لقوله تعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ﴾ فأتى بلفظ الحصر وهذا يقتضي نفي إعطاء الصدقات لغيرهم"[85]

الحرف الثامن: "إلى"

أما حرف "إلى" فيرد عند الباجي للغاية، ويرد بمعنى "مع"، ومثال الأول قوله: "وقوله وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين بنت لبون، لفظة إلى للغاية، وهي تقتضي أن ما قبل الغاية كله يشتمل عليه الحكم المقصود إلى بيانه، وما بعد الغاية غير داخل في ذلك إلا بدليل"[86] أما مثال الثاني فكقوله: "وقال جماعة إن إلى في الآية بمعنى مع، وكذلك قوله تعالى﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾[87] والصحيح من ذلك أن إلى لا تقتضي دخول الحد في المحدود، وأنها على بابها إلى أن يدل الدليل على كونها بمعنى مع أو غير ذلك مما يصح أن يحمل عليه"[88]

الحرف التاسع: "على"

أما حرف "على" عند الباجي فإنه يقتضي الإيجاب واللزوم، ويرد بمعنى "عن" ومن تطبيقات ذلك قوله: "وقوله على الناس يقتضي الوجوب واللزوم، فإن قيل معنى فرض زكاة الفطر قدرها، فالجواب أن فرض في هذا الحديث لا يصح أن يراد به إلا أوجب، لأن على يقتضي الإيجاب واللزوم، ولا يجوز أن يكون بمعنى عن، لأن الموجب عليه غير الموجب عنهم "[89] أما ورود حرف "على" بمعنى "عن" فقد قال فيه: "وقوله على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى، ذهب أصحابنا إلى أن على هاهنا بمعنى عن، وقد تقدم بيانه، ويؤيد ذلك أنه قال على كل عبد، والعبد لا يجب عليه شيء من ذلك، وإنما يجب على سيده"[90]

الحرف العاشر: "حتى"

يرد حرف "حتى" للغاية، وهو ما أقره الإمام الباجي في منتقاه إذ قال: "قوله وأما رجل ذكر شيئا حتى خرج منه ماء دافق فلا أرى عليه شيئا، فإن ظاهر قوله استدامة التذكر وترديده على قلبه حتى ينزل، لأنه أتى بلفظ الغاية فقال: إنه إن ذكر شيئا حتى أنزل، وذلك لا يستعمل إلا فيما يستدام ويكرر"[91]

الحادي عشر: حرف "كيف"

من المعلوم أن الحروف بصفة عامة تتعاقب فيما بينها، أعني يرد الحرف ويقصد به حرفا آخر، ومثله وارد في حروف المعاني، مثل أن يأتي حرف كيف وهو بمعنى كم، ونظير هذا عند الباجي قوله: "قوله كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان، يحتمل السؤال عن صفة صلاته وهو الأظهر من جهة اللفظ، ويحتمل أن يكون ذلك سؤالا عن عدة ما يصلي من الركعات، يدل على ذلك جواب عائشة ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، فأجابته بالعدد ثم أتبعت ذلك الصفة على ما يأتي في الحديث، وقد تأتي كيف بمعنى كم"[92]

الحرف الثاني عشر: "إذا"

ومن جملة ما نبه عليه الباجي رحمه الله تعالى أن إذا تستعمل فيما لا بد من وقوعه، وإن لما يحتمل وقوعه، فقال: "قوله إذا قال الإمام ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾[93] يقتضي ظاهره أن من حكم الصلاة القراءة بأم القرآن، وأن الصلاة معروفة غير خالية منها حتى صار لقراءتها ولانتهائها أحكام في الصلاة للأئمة والمأمومين، ولو كان الإمام ربما تركها وقرأ بغيرها لقيل إن قال الإمام ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا آمين لأن إذا تستعمل فيما لا بد من وقوعه، يقال إذا طلع الفجر فصل، ولا يقال إن طلع الفجر فصل، لأن إن إنما تستعمل فيما يشك في وقوعه، فتقول إن جاء زيد فأعطه درهما، ولا تقل إذا جاء زيد فأعطه درهما وأنت شاك في مجيئه، هذا ظاهر الاستعمال في كلام العرب"[94]

الثالث عشر: "العطف يقتضي التغاير"

سبق بيان أن العطف يقتضي التغاير، ومن تطبيقاته قوله: "وجه ما حكاه القاضي أبو محمد قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ﴾[95]فذكر الغارمين مع الفقراء وعطفهم عليهم، وهذا يقتضي أنهم غيرهم"[96]

المطلب الثاني: الترجيح بحروف المعاني.

سبق ذكر وبيان أهمية معرفة حروف المعاني وضرورتها للناظر في النصوص الشرعية عامة وللمجتهد على وجه الخصوص، وللتدليل على ذلك من جهة التطبيق، نورد أربعة نماذج تطبيقية (للتمثيل لا الحصر) ناطقة بأهمية هذه الأخيرة في باب الاجتهاد.

المثال الأول: اختلفت أقوال العلماء في مسألة المسح على الرأس، ومرد ذلك إلى ورود تقديم الإدبار بهما على الإقبال بهما في الحديث، فهل يحمل الترتيب في الحديث على ظاهره، أم لذلك تأويل؟ فرجح وصحح الباجي القول بأن الإدبار باليدين في المسح مقدم على الإقبال بهما، وإن قدم الإقبال في الحديث فإنه ليس على أصله، إذ إن الواو لا تقتضي ترتيبا في اللغة، فقال: "اختلف الناس في تأويل قوله فأقبل بهما وأدبر، فقال قوم معنى ذلك أن الإقبال هو إلى قفاه والإدبار إلى مقدم رأسه، وقال أحمد بن داود من أصحابنا إنه بدأ بناصيته ثم أقبل بيديه إلى مقدم رأسه ثم أدبر بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى ناصيته، وهو الموضع الذي بدأ منه فيصير الإقبال متبعضا ويكون ابتداؤه من وسط رأسه حتى انتهى إلى وجهه، وأيضا فإن سنة أعضاء الوضوء أن يبدأ بطرفها فيجب أن يجرى الرأس مجراها في ذلك لأنه عضو من أعضاء الطهارة، وقد قال قوم إن الواو لا تقتضي رتبة وإنه قدم الإقبال في اللفظ وهو مؤخر في العمل وهذا أصح هذه الأقوال"[97]

المثال الثاني: تأتي مادة فرض في اللغة بمعاني منها، أوجب أو قدر...، لكن الإمام الباجي رجح أنها في الحديث بمعنى فرض لا قدر، مستندا في ذلك إلى معاني الحرف، إذ إن "على" تفيد الإيجاب واللزوم، فقال: "وقوله (على الناس) يقتضي الوجوب واللزوم، فإن قيل معنى فرض زكاة الفطر قدرها، فالجواب أن فرض في هذا الحديث لا يصح أن يراد به إلا أوجب، لأن على يقتضي الإيجاب واللزوم ولا يجوز أن يكون بمعنى عن، لأن الموجب عليه غير الموجب عنهم، على أنه قد ورد من طريق صحيح أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على أنه لا يراد به قدر، على أنا لو سلمنا ذلك وكان اللفظ يحتمل المعنيين لوجب أن يحمل عليهما إذ لا تنافي بينهما"[98]

المثال الثالث: ذهب الإمام الباجي إلى أن قاتل الصيد في الحرم مخير بين الهدي أو الإطعام، أو الصيام، على التخيير بلا ترتيب، موافقا في ذلك ابن عباس رضي الله عنهما، (...) مستدلا على ذلك أن "أو" في الآية ظاهرها التخيير، فقال: "وقوله تعالى﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾[99] قال ابن عباس كل شيء في القرآن بلفظ أو فهو على التخيير، وهو الظاهر من الآية والمفهوم منها والله أعلم، فقاتل الصيد خير بين الهدي والإطعام والصيام، فأيهما شاء من ذلك يحكم به، وهذا مذهب أبي حنيفة والمشهور من مذهب الشافعي، وروي عن ابن سيرين أنها على الترتيب وحكي مثله عن الشافعي في القديم وأصحابه ينكرونه، والدليل على ما نقوله لفظ الآية فإنه ورد بلفظ أو وظاهرها التخيير مع أن أو لا تحتمل الترتيب، وإن احتملت غير التخيير من المعاني"[100]

المثال الرابع: تباينت أقوال العلماء في مسألة جزاء المحارب، هل القتل والصلب، أم القطع والنفي والحبس؟ فرجح الإمام الباجي القول بالتخيير، مستندا في ذلك إلى أن "أو" ظاهرها التخيير، فقال: "وإذا أخذ اللصوص قبل التوبة لزمهم الحد وهو القتل والصلب أو قطع اليد والرجل من خلاف والنفي والحبس، والأصل في ذلك قوله تعالى﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾[101] قال ابن المواز وابن سحنون عن مالك إن ذاك على التخيير، وقال أبو حنيفة والشافعي حدهم على الترتيب فلا يقتل من لم يقتل، ولا يصلب ولا يقطع، فإن قتل ولم يأخذ مالا قتل فقط، ولم يصلب ولم يقطع وإن أخذ المال ولم يقتل قطع، وإن قتل وأخذ المال قال أبو حنيفة الإمام مخير إن شاء جمع القتل والقطع، وإن شاء جمع القتل والصلب ثم قتل بعد الصلب، وقال الشافعي يقتلهم حتفا ثم يصلبهم، والدليل على ما نقوله قوله تعالى﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ ولفظه أو ظاهرها التخيير ولم يشترط أن يكونوا قتلوا"[102]

خاتمة:

وبعد كل ما سبق يتضح جليا ضرورة العلم بمعاني حروف المعاني للناظر في النصوص الشرعية، إذ الجهل بها جهل بمعنى من معاني اللسان العربي، مما ينتج عنه فساد في النظر وتسيب في الأحكام، وهما الممنوعان شرعا، وأن الاختلاف في حروف المعاني أحد أسباب اختلاف العلماء، مما نتج عنه اختلاف في الأحكام الشرعية.

هوامش:

---

[1] سورة الحج الآية 11

[2] مختار الصحاح لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م ص: 70/1

[3] شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: 793هـ) الناشر: مكتبة صبيح بمصر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ. ص: 187/1

[4] البرهان في أصول الفقه إمام الحرمين (المتوفى: 478هـ) البرهان في أصول الفقه لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: 478هـ) المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى 1418 هـ 1997 م. ص: 43/1

[5] البحر المحيط في أصول الفقه لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت794هـ) الناشر: دار الكتبي الطبعة الأولى 1414هـ. 1994م ص140/3

[6] الإتقان ص 166/2

[7] الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (ت: 395هـ) الناشر: محمد علي بيضون الطبعة: الطبعة الأولى 1418هـ1997م. ص: 87

[8] كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: 730هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة ص: 108/2

[9] شرح التلويح للتفتازاني ص: 187/1

[10] كشف الأسرار ص:109/2

[11] المحصول لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة 1418هـ 1997م. ص363/1

[12] جمع الجوامع في أصول الفقه لقاضي القضاة تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت 771هـ) علق عليه ووضع حواشيه عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الثالثة السنة 2011م ص39

[13] البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي ص: 140/3

[14] كشف الأسرار شرح أصول البزدري ص127/2

[15] شرح التلويح على التوضيح ص197/1

[16] المحصول للرازي ص 373/1

[17] البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي ص:152/3

[18] جمع الجوامع ص36

[19] كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ص167/2

[20] شرح التلويح على التوضيح ص216/1

[21] البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي ص:158/3

[22] جمع الجوامع ص34

[23] المحصول للرازي ص379/1

[24] الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن سيد الدين علي الثعلبي الآمدي (ت 631هـ) المحقق: عبد الرزاق عفيفي الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان. ص 62/1

[25] شرح التلويح على التوضيح ص200/1

[26] البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي ص:204/3

[27] كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ص135/2

[28] جمع الجوامع ص 35

29 سورة القدر الآية 5

30 شرح التلويح على التوضيح ص212/1

[31] البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي ص:223/3

[32] كشف الأسرار ص160/2

[33] جمع الجوامع ص 35

[34] كشف الأسرار ص131/2

[35] شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: 793هـ) ص199/1

[36] البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي ص230/3

[37] جمع الجوامع ص35

[38] سورة المائدة الآية 6

39 سورة المائدة الآية 6

[40] أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ) راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003م ص52/2

[41] بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ) الناشر: دار الحديث تاريخ النشر: 1425هـ - 2004م. ص 18/1

[42] سورة المائدة: الآية 6

[43] سورة النساء الآية 2

[44] سورة المائدة: الآية 6

[45] أحكام القرآن لابن العربي 58/2

[46] سورة المؤمنون الآية 20

[47] بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ص: 19/1

[48] أحكام القرآن ص 64/2

[49] سورة المائدة الآية 6

[50] البداية والنهاية لابن رشد ص 76/1

[51] سورة التوبة الآية 60

[52] المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) الناشر: دار الفكر. ص: 185/6

[53] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ) ص498/1

[54] سورة المائدة الآية 95

[55] بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ص 123/2

[56] أحكام القرآن ص: 184/2

[57] سورة المائدة الآية 33

[58] المغني لابن قدامة لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت 620هـ) الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة ص 145/9

[59] أحكام القرآن ص98/2

[60] المنتقى شرح موطأ مالك لأبي الوليد سليمان الباجي (ت 474هـ) تحقيق د محمد عبد القادر أحمد عطا الناشر دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الثانية سنة 2009 م. ص214

[61] المنتقى ص65/2

[62] سورة النساء الآية24

[63] المنتقى ص133/5

[64] المنتقى ص474/9

[65] سورة البقرة الآية 226

[66] المنتقى ص230/5

[67] سورة التغابن الآية 9

[68] المنتقى ص220

[69] المنتقى ص50/6

[70] المنتقى ص265/4

[71] سورة المائدة الآية 6

[72] المنتقى ص 295

[73] المنتقى ص 69/2

[74] المنتقى ص الآية 365

[75] المنتقى ص387

[76] المنتقى ص34/8

[77] المنتقى ص448

[78] سورة المائدة الآية 95

[79] المنتقى ص442/3

[80] المنتقى ص46/3

[81] المنتقى ص302/3

[82] المنتقى ص101/2

[83] المنتقى ص320/4

[84] سورة التوبة الآية 60

[85] المنتقى ص236/3

[86] المنتقى ص193/3

[87] سورة النساء الآية 2

[88] المنتقى ص273

[89] المنتقى ص301/3

[90] المنتقى ص302/3

[91] المنتقى ص9/4

[92] المنتقى ص163/2

[93] سورة الفاتحة الآية 7

[94] المنتقى ص 66/2

[95] سورة التوبة الآية 60

[96] المنتقى ص240/3

[97] المنتقى ص275

[98] المنتقى ص301/3

[99] سورة المائدة الآية 95

[100] المنتقى ص442/3

[101] سورة المائدة الآية 33

[102] المنتقى ص207/9